

8284 - حكم الصلاة في المسجد الذي حوله قبر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان المسجد ملحقا به قبر والقبر خارج المسجد وليس بداخله فهل تجوز الصلاة فيه؟ وهل إذا دعتني الحاجة للصلاة فيه؟ فهل أصلي أم لا إذا كان القبر خارج المسجد فلا مانع فصلى فيه - [00:00:00](#)

وينبغي نقل القبر إلى مقبرة العامة أبعادا للشبهة ولأن لا يغلى فيه لا سيما إذا كان في الصلاح ينبغي للمسئولين أن ينقلوا رفاتة إلى المقبرة العامة وإذا كان يخشى من الفتنة يخفى - [00:00:18](#)

تدفن في الليل ويخفى ولا يعرفه أحد إلا الخواص الذي دفنوه كما فعل عمر في لما خاف الفتنة حفر له ثلاثة عشر قبرا بالليل ودفنه في واحد منها وسواها كلها حتى يخفى أمره - [00:00:34](#)

في العمارة فالمقصود أن القبر اللي حول المسجد ينبغي نقله إلى المقبرة العامة حتى لا يفتن به الناس إذا تيسر ذلك. وهذا هو وهذا يتعلق بالمسئولين من العلماء والامراء. فيتيسر نقلهم من دون فتنة نقل والا - [00:00:51](#)

ولكن لا يجوز أن يدعى من دون الله ولا أن يطاف به ولا أن يستغاث به ولا يتمسح به ولا يمنع من الصلاة في المسجد إذا كان خارج المسجد لا يمنع من الصلاة في المسجد. جزاكم الله أما إذا كان في داخل المسجد فإنه ينبش - [00:01:10](#)

إذا كان بعد المسجد ينبش ويبعد عن المسجد إذا المقبرة العامة أما إذا كان قديما ومسجد بني عليه فالمسجد هو الذي يهدم على غير هدى. مم. إذا بني على القبر صار هو الجديد فإنه يهدى. لأنه وسع على غير تقواه. نعم. جزاكم - [00:01:25](#)

الله خيرا - [00:01:44](#)